مكتب نعوم فرح للمحاماة

هاتف + 961 5 957600 + 961 3 713671
فاكس + 961 5 952078
e-mail lawfarah@lawfarah.com
صندوق بريدي 7055 16
الأشرفية بيروت 2180 1100
لبنان

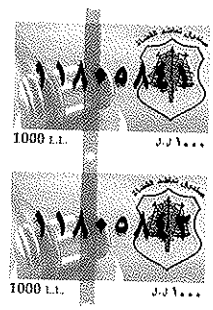

في 04 تشرين الأول 2021
(وف/وف/ن.م. 03-21)

جانب محكمة الإستئناف المدنية في بيروت المحترمة
(الغرفة الثانية عشرة)

لائحة توضيحية

مقدمة من طالب الرّد:

- النائب نهاد المشنوق وكيله المحامي نعوم فرح

القاضي المطلوب ردّه :

- المحقق العدلي بقضية إنفجار مرفأ بيروت القاضي طارق البيطار

رقم الدعوى: **2021/63**

*** *** ***

عطفاً على طلب الرّد واللائحة المقدمة بتاريخ 28-9-2021 إنفاذاً للقرار الإعدادي،

ومع تشبّثنا بجميع الأقوال والمطالب المحدّدة بموجبهما،

نتقدّم باللائحة الحاضرة درءاً لأي إلتباس وقطعاً لأي لغط أو جدل حول صلاحية المحكمة الكريمة للنظر بطلبات ردّ المحققين العدليين.

أولاً: في التأكيد على صلاحية محكمة الإستئناف للنظر بطلب ردّ المحقق العدلي:

تنص المادة 363/أ.م.ج. على ما يلي:

"مع مراعاة أحكام المادة السابقة يطبق المحقق العدلي الأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق ما خلا منها مدة التوقيف المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.
للنائب العام التمييزي أن يطلع على ملف الدعوى وأن يبدي ما يراه من مطالعة أو طلب.
للمتضرر أن يقيم دعواه الشخصية تبعاً للدعوى العامة."

وتنص المادة 52/أ.م.ج. المتعلقة بأصول ردّ قضاة التحقيق على ما يلي:

"لا يجوز لقاضي التحقيق الذي تحال إليه الدعوى أن يرفض التحقيق فيها. إنما يحق له أن يعرض تنحيه عن النظر فيها.
يحق لكل من أطراف النزاع أن يطلب رده.
تطبق على كل من طلب التنحي والرد القواعد الواردة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية.
إذا حال مانع ما دون قيام قاضي التحقيق بوظيفته فينتدب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف قاضياً للقيام بها.
لا يجوز لقاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية ما أن يحكم فيها أو أن يشترك في الحكم فيها."

فقد كرّست المادة 363/أ.م.ج. معطوفة على المادة 52/أ.م.ج. حق الخصوم بطلب ردّ المحقق العدلي من خلال إخضاعها الأصول المرعية أمامه للأصول المطبقة أمام قاضي التحقيق والتي تجيز طلب ردّ هذا الأخير.

وهذا ما أكّدته محكمة التمييز الجزائية.

يراجع:

"وحيث أنه، ومن جهة اخرى، فإن المادة 363 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ تنص على ان المحقق العدلي يطبق الاصول المتبعة امام قاضي التحقيق العادي فهي لا تقصد بذلك الاجراءات التي ترعى اعمال التحقيق واصدار القرارات فقط، بل أيضاً جميع الأحكام التي ترعى عمل قاضي التحقيق العادي ومن ذلك إمكانية

طلب ردّه أو تنحيه وطلب نقل الدعوى من تحت يده للإرتياب المشروع،"

تمييز جزائي - غرفة سادسة - قرار رقم 2007/189 - تاريخ 2007/9/6

(برامج إيدريل الإلكترونية)

وبالتالي، إن **طلب ردّ المحقق العدلي هو أمرٌ جائز قانوناً وحق مكرّس لكل متقاضٍ عند توفّر شروطه**، وإجراءاته مشابهة لطلب ردّ قاضي التحقيق.

أما المرجع الصالح للبتّ بهذا الطلب، فهو محكمة الإستئناف، وذلك عملاً بأحكام المادة 123/أ.م.م.، التي أولت صلاحية **البت بطلبات ردّ قضاة محكمة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف ذاتها**، بما حرفيته:

المادة 123/أ.م.م.:

"يقدم عرض التنحي أو طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محاكم الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم فتنظر فيه بغرفة المذاكرة وقرارها لا يقبل أي طعن.
يقدم عرض التنحي أو طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محكمة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف ذاتها فتنظر فيه غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لهذه المحكمة وقرارها الذي يصدر في غرفة المذاكرة لا يقبل أي طعن.
يقدم عرض التنحي أو طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محكمة التمييز إلى هذه المحكمة فتنظر فيه غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لمحكمة التمييز."

فإنطلاقاً من نص هذه المادة التي تمّ العطف إليها بموجب المادة 363/أ.م.ج. التي ترعى وتنظّم الأصول المطبقة أمام المحقق العدلي، يتبيّن أن صلاحية محكمة الإستئناف للبت بطلب ردّ هذا الأخير هي صلاحية ثابتة غير منازع فيها، وإلاّ،
في حال عدم الإعتراف بصلاحية محكمة الإستئناف، يصبح المحقق العدلي بمنأى عن التنحية أو الرّد وبعيداً عن أيّة محاسبة، في ظلّ إستقرار إجتهاد محكمة التمييز على عدم إختصاصها للنظر بطلب ردّه وفق ما سنأتي على تفاصيله لاحقاً، ما يشكّل مخالفة صارخة لأبسط المبادىء القانونية وإنتهاكاً لحقوق الدفاع ومنطق العدالة والمحاكمة العادلة، إذ **لا يمكن ترك المحقق العدلي محصّناً من الردّ بحجّة إنتفاء صلاحية محكمة الإستئناف للنظر بطلب ردّه.**

فلا يمكن التصوّر بأي شكلٍ من الأشكال بأن قاضٍ، مهما كانت وظيفته، وبنوعٍ خاص المحقق العدلي الذي يجمع صلاحيات واسعة وكبيرة جداً ولا تخضع قراراته لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، لا يمكن التصوّر للحظة أن يبقى هذا القاضي بمنأى عن أيّة محاسبة ومتمتعاً بحصانة لا مثيل لها في أي نظام ديمقراطي!

فبحسب المادة 123/أ.م.م. هناك مرجعان وحيدان يختصان بالنظر بطلبات ردّ جميع قضاة درجات المحاكمة الإبتدائية والإستئنافية والتمييزية، دون سواهما من المراجع القضائية، وهما:

- **محكمة الإستئناف**: بالنسبة لطلبات ردّ قضاة الدرجة الأولى وقضاة محكمة الإستئناف
- **محكمة التمييز**: بالنسبة لطلبات ردّ قضاة محكمة التمييز

ولا يمكن بأي شكل من الأشكال إعتبار كلي المرجعين غير مختصّين للبت بطلبات ردّ المحققين العدليين، وبأنه لا يوجد أي مرجع قضائي صالح للبتّ بذلك، وبالتالي إطلاق يد المحققين العدليين وإبقائهم بعيداً عن الشبهات والمحاسبة والرضوخ لقراراتهم والقبول بإجراءاتهم وحرمان الخصوم من طلب ردّهم، لما يشكّله ذلك من مساس بحقوق الدفاع ومن إستنكاف عن إحقاق الحق سنداً للمادة 4/أ.م.م.، **خاصةً في ظلّ عدم إمكانية الطعن بقراراتهم أو إعادة النظر بها من قبل مرجع قضائي آخر أو مراقبة مدى قانونيتها من قبل محكمة التمييز.**

ولا يُردّ على ذلك بما قضت به سابقاً محكمة الإستئناف في بيروت في قراريها الصادرين بتاريخ 2007-08-01 و 2007-08-28 تحت الرقمين 2007/480 و 2007/621، والذين سنأتي على تفاصيلهما لاحقاً، بأنها غير مختصة للنظر بطلبات ردّ المحقق العدلي بحجّة "*عدم وجود نص صريح... ولا يمكن التوسّع بإختصاص محكمة الإستئناف او القياس بشأنه*"، لأن المادة 4/أ.م.م. حظّرت على القاضي الإمتناع عن الحكم بحجّة غموض النص أو إنتفائه، لا بل فرضت عليه تفسير النص عند غموضه بالمعنى الذي يُحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى، بما حرفيته:

المادة 4/أ.م.م.:

"لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق:
1- أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتقائه.
2- أن يتأخر بغير سبب عن إصدار الحكم.
وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى.

وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والإنصاف."

وهذا ما كرّسه الإجتهاد أيضاً،

يراجع:

"(...)

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة 4 من قانون اصول المحاكمات المدنية، لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن احقاق الحق ان يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص او انتفائه او ان يتأخر بغير سبب عن اصدار الحكم، وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه اثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه، ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الاخرى، وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والانصاف .

(...)

3- إن مسألة درس اجراء تعديلات على القانون المشار اليه من قبل المجلس النيابي، ليس من شأنه وقف نفاذ القانون المذكور، لا سيما وانه لا يتبين وجود افق زمني لانجاز هذه التعديلات، فلا يمكن إنتظار إقرار تعديلات قد تمر فترة طويلة لإقرارها، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية تطبيق المادة 4 من الأصول المدنية الآنف ذكرها، لا سيما وأن طلب الإسترداد الراهن مقدم منذ عام 2008 .

(...)"

إستئناف بيروت المدنية - الغرفة 11- قرار رقم 2015/945 - تاريخ 2015/7/2

بنفس المعنى:

استئناف بيروت المدنية - الغرفة 11- قرار رقم 2015/1280 - تاريخ 2015/10/26

(برامج إيدريل الإلكترونية)

فإنطلاقاً من مبدأ القياس ومن إحالة المادة 363/أ.م.ج. إلى أحكام 52/أ.م.ج. التي تنص على تطبيق 123/أ.م.م. على طلبات ردّ قضاة التحقيق، إن **المرجع الصالح والوحيد للبت بطلب ردّ المحقق العدلي هو محكمة الإستئناف**، سواء إعتبرناه كقاضي تحقيق أم بمثابة هيئة إتهامية، كما هو الحال، طالما أن الإجراءات التي يتخّذها بنهاية التحقيقات هي ذات الإجراءات التي تتخذها الهيئة الإتهامية، وطالما أن قراراته نهائية لا تقبل الإستئناف أو

الطعن، **وطالما أن ردّ كل من قاضي التحقيق وقضاة الهيئة الإتهامية هو من إختصاص محكمة الإستئناف.**

فبقراءة بسيطة للنصوص التي ترعى وتنظّم عمل المحقق العدلي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، يتبيّن من جهة، أن المحقق العدلي هو من ضمن قضاء التحقيق وليس الحكم، ومن جهة ثانية هو بمثابة هيئة إتهامية، إنطلاقاً من ما يلي:

- يُطبّق الأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق وفق ما تنصّ عليه صراحةً المادة 363/أ.م.ج.،
- قراراته نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة بحسب نصّ المادة 362/أ.م.ج.،
- تراعى في قرار الإتهام الذي يصدره بعد إكتمال التحقيقات، الأصول التي تنظم وضع مضبطة الإتهام من قبل الهيئة الإتهامية،

ما يُثبت أن المحقق العدلي هو بمثابة هيئة إتهامية، وأن المرجع المختص للبت بطلب ردّه كقاضٍ من الدرجة الإستئنافية، هو محكمة الإستئناف.

فضلاً عن ذلك،

أكّدت محكمة التمييز الجزائية على إختصاص محكمة الإستئناف للبتّ بطلبات ردّ المحققين العدليين عبر وضعها حدّاً للغط الذي كان مثاراً في السابق من قبل محكمة الإستئناف المدنية في بيروت بغرفتها العاشرة في قراريها الصادرين بتاريخ 01-08-2007 و 28-08-2007 تحت الرقمين 2007/480 و 2007/621، والذين إعتبرت بموجبهما هذه الأخيرة أنها غير مختصة للنظر بطلبات ردّ المحقق العدلي.

فبعد أن إعتبرت محكمة الإستئناف المذكورة خطئاً أن المحقق العدلي يختلف عن قاضي التحقيق وأصول ردّه تختلف عن أصول ردّ هذا الأخير، بما حرفيته:

القرار رقم 2007/480 تاريخ 01-08-2007:

"(...)

فالمحقق العدلي هو إذن:

- *هيئة من هيئات المجلس العدلي، تابع له*

- *وليس جزءاً من دوائر التحقيق العادية... فلا يرتبط بتلك الدوائر ولا يتلازم معها وبالتالي **يخرج عن نطاق هذه المحكمة كمحكمة إستئنافية.***

(...)

*... وإذا كانت بعض المواد في قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصّت على أن المحقق العدلي يطبّق الأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق العادي ... فإن ذلك ليس إلاّ تأكيداً على إستقلالية وخصوصية المحقق العدلي الذي يطبّق الأصول التي هي خليط من الأصول العادية المتبعة لدى قاضي التحقيق العادي والهيئة الإتهامية والأصول الخاصة بالمحقق العدلي. **والمقصود بالأصول هنا تلك التي تتعلق بالجريمة نفسها وطرق الملاحقة بشأنها والقرارات التي يحق للمحقق العدلي إتّخاذها، ولا تشمل المسألة المطروحة، الرّد."***

(ص 16 من قرار محكمة الإستئناف رقم 2007/480

الغرفة 10 – تاريخ 2007-08-01)

القرار رقم 2007/621 تاريخ 2007-08-28:

"(...)

2- إن ما نصّ عليه القانون لناحية قيام المحقق العدلي بتطبيق الأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق تدلّ على مدى إستقلالية الأول عن الثاني وخصوصيته، وما يؤكّد ذلك هو أن بعض المواد أوجب على المحقق العدلي تطبيق الأصول المتبعة امام الهيئة الإتهامية...

*3- **إن الأخذ بالقياس على وضعية قاضي التحقيق لإعلان إختصاص محكمة الإستئناف للبت بطلب ردّ المحقق العدلي، يستلزم مبدئياً عدم وجود إختلاف بين وضعية كلّ من قاضي التحقيق والمحقق العدلي، الأمر غير المتوفر،..."***

(ص 15-16 من قرار محكمة الإستئناف رقم 2007/621

الغرفة 10 – تاريخ 2007-08-28)

فبعد كلّ هذا اللغط، حسمت محكمة التمييز المسألة بتأكيدها بتاريخ 2007-09-06 على أن ما قصدته المادة 363/أ.م.ج. لجهة تطبيق المحقق العدلي للأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق يعني تطبيق جميع الأحكام التي ترعى عمل الأخير ومن

ضمنها إمكانية طلب ردّه، وليس فقط الأحكام والاجراءات التي ترعى أعمال التحقيق واصدار القرارات، بما حرفيته:

> **"وحيث أنه، ومن جهة اخرى، فإن المادة 363 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ تنص على ان المحقق العدلي يطبق الاصول المتبعة امام قاضي التحقيق العادي فهي لا تقصد بذلك الاجراءات التي ترعى اعمال التحقيق واصدار القرارات فقط، بل أيضاً جميع الأحكام التي ترعى عمل قاضي التحقيق العادي ومن ذلك إمكانية طلب ردّه أو تنحيه وطلب نقل الدعوى من تحت يده للإرتياب المشروع،"**
>
> تمييز جزائي - غرفة سادسة - قرار رقم 2007/189 - تاريخ 2007/9/6
>
> (برامج إيدريل الإلكترونية)

فبعد المسار الخاطىء الذي سلكه إجتهاد محكمة الإستئناف المدنية في بيروت في القرارين أعلاه بردّه طلبات ردّ المحققين العدليين لعدم الإختصاص، وتصويباً لهذا الخطأ، أصدرت محكمة التمييز قرارها المبدئي أعلاه **بوجوب تطبيق الأصول التي ترعى طلبات ردّ قضاة التحقيق على المحققين العدليين**، **وكرّست بالتالي صلاحية محكمة الإستئناف للنظر بطلبات ردّ المحققين العدليين، إنطلاقاً من نص المادة 363/أ.م.ج.، باعتبارها المرجع الصالح الوحيد للنظر بطلبات ردّ قضاة التحقيق.**

وتأكيداً أكثر على صلاحية محكمة الإستئناف وحدها للنظر بطلبات ردّ المحققين العدليين، فإن محكمة التمييز الجزائية عادت وأكّدت بقرارٍ آخر صادر بتاريخ 11-11-2008 على **عدم إختصاصها للنظر بطلبات ردّ المحققين العدليين**، إعتبرت بموجبه أنه لا يوجد أي نص في قانون أصول المحاكمات المدنية أو الجزائية يوليها حق البت بهذه الطلبات، وإنما فقط بالبت بطلب نقل الدعوى من مرجع قضائي إلى مرجع قضائي آخر في إحدى الحالات المحددّة في المادة 340/أ.م.ج.، بما حرفيته:

> **"(...) حيث ان محكمة التمييز وفقاً للمادة 340 وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنظر في طلبات نقل الدعاوى لسبب الإرتياب المشروع بما في ذلك الدعاوى العالقة امام المحقق العدلي إلا انه ليس في القانون سواء اصول المحاكمات المدنية او الجزائية ما يولي**

المحكمة المذكورة حق البت بطلب الرد او التنحي المقدم ضد المحقق العدلي،

وحيث ان الطلب المقدم من المستدعي... لا يؤلف طلب نقل الدعوى للارتياب المشروع بمفهومها المحدد في المادة 340 محاكمات جزائية انما هو طلب رد للمحقق العدلي مسند الى المادة 120 فقرة 7 من قانون اصول المحاكمات المدنية، كذلك الأمر بالنسبة لطلب تنحي المحقق العدلي (ج.ر.) والمسند الى السبب المبين في المادة 122 محاكمات مدنية،

وحيث أن محكمة التمييز لا تكون والحالة ما ذكر صالحة للنظر بطلب الرد والتنحي المذكورين،"

تمييز جزائي - غرفة سادسة - قرار رقم 2008/202 - تاريخ 2008/11/11

(برامج إيدريل الإلكترونية)

يتبدّى من هذا القرار، أن محكمة التمييز حصرت إختصاصها بالبت **فقط** بطلبات نقل المحققين العدليين للإرتياب المشروع عملاً بالمادة 340/أ.م.ج.، وفق ما عاودت تأكيده في قرارها نقل الدعوى من يد المحقق العدلي القاضي فادي صوان للإرتياب المشروع، دون طلبات ردّهم أو تنحيتهم، الذي تركته لمحكمة الإستئناف.

وأكثر من ذلك،

إن اعتبار البعض أن لا محكمة الإستئناف ولا محكمة التمييز لهما الصلاحية للبتّ بطلب ردّ المحقق العدلي بحجة أنه غير تابع لأي منهما كي يحق لأيّ منهما ردّه، وإنما هو تابع للمجلس العدلي ويحق لوزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى إسترداد القرار بتعيينه عملاً بقاعدة توازي الصيغ والأشكال "Parallélisme des formes"، وتعيين محقق عدلي جديد بدلاً منه، إن هذا الإعتبار يشكّل تجاوزاً فاضحاً لحق الرّد والتنحية المكرّس قانوناً بالمواد 363/أ.م.ج. معطوفة على المادة 52/أ.م.ج. والمادة 123/أ.م.م.، وتشويهاً لمبادىء العدالة والإنصاف والمحاكمة العادلة.

فالتسليم بهذا الرأي وبتطبيق قاعدة "Parallélisme des formes" في ردّ وتنحية القضاة، يضرب أصول وآلية الرّد والتنحية المنصوص عليها في المادتين 52/أ.م.ج. و 123/أ.م.م. ويُخرجها عن إختصاصها النوعي والمطلق الذي لا يجوز التوسّع فيه، بحيث يُصبح ردّ جميع القضاة وتنحيتهم في هذه الحالة بحاجة إلى موافقة وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى وإلى

مرسوم موقّع من رئيسي الجمهورية والوزراء ومن وزراء العدل والدفاع الوطني والمالية الذين قاموا بتوقيع وإصدار مرسوم مناقلات القضاة والتعيينات القضائية !

الأمر الذي من شأنه تعطيل آلية الرّد والتنحية وجعل القضاة بعيداً عن أيّة محاسبة ومحصّنين ضد أي ردّ أو تنحية.

وهذا ما دحضته محكمة التمييز بإجابتها طلب نقل المحقق العدلي القاضي فادي صوان للإرتياب المشروع، إذ أكّدت بهذا الإجراء عدم صحة تطبيق قاعدة " Parallélisme des formes" وعدم صحة القول بتبعيته للمجلس العدلي وانحصار حق نقله واسترداد قرار تعيينه بوزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وأثبتت صلاحية محكمة التمييز لنقله دون العودة إلى وزير العدل ودون الحاجة لموافقة مجلس القضاء الأعلى.

بناءً على ما تقدّم،

في ظلّ تأكيد محكمة التمييز على تطبيق الأصول المتبعة بالنسبة لردّ قضاة التحقيق بالنسبة لطلبات ردّ المحققين العدليين، وعلى صلاحية محكمة الإستئناف للبتّ بهذه الطلبات بوصفها المرجع الصالح للبتّ بطلبات ردّ قضاة التحقيق،

وبعد إعلان محكمة التمييز عدم إختصاصها للبتّ بطلبات ردّ المحققين العدليين،

يكون من الثابت أن محكمة الإستئناف هي المرجع الصالح الوحيد للبتّ بطلبات ردّ المحققين العدليين، وإن أي إصرار من قبل محكمة الإستئناف على التمسّك بعدم إختصاصها للبت بطلبات ردّ المحققين العدليين، في حال حصوله، وفضلاً عن مخالفته قرارات محكمة التمييز الملزمة والمتمتّعة بقوة القضية المقضية، هو نوع من أنواع الإستنكاف عن إحقاق الحق.

لذلك،

بما أن محكمة الإستئناف هي المرجع الصالح الوحيد للبتّ بطلبات ردّ المحققين العدليين عملاً بالمادة 123/أ.م.م.،

يكون طلب ردّ القاضي البيطار مقدماً أمام المرجع المختص ومستوجباً القبول شكلاً.

ثانياً: في توضيح الأسباب الموجبة لردّ القاضي طارق البيطار:

رغم وضوح أحكام الدستور لا سيما المادة 70/ منه، وتكريسه الصلاحية الحصرية للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، لم يكترث القاضي البيطار للدفوع بعدم صلاحيته لملاحقة الوزراء، واستمر بعقد الصلاحية لنفسه، متجاهلاً القواعد الدستورية والاختصاص الوظيفي المناط حصراً بمجلس النواب، لا بل حدّد موعداً لإستجواب طالب الرّد على الرغم من مطالعات النيابة العامة التمييزية بحصر صلاحية ملاحقة واتهام الوزراء بالمجلس النيابي، وعلى الرغم من تبلّغه عدة كتب من مجلس النواب بهذا المعنى وبمباشرة المجلس المذكور ملاحقة الوزراء بقضية إنفجار المرفأ، وطالب الرّد من بينهم.

الأمر الذي أثار الشك والريبة حول تعاطيه في الملف في ظل إصراره على ملاحقة طالب الرّد رغم إنتفاء صلاحيته في ذلك، وشكّل قرينة واضحة على وجود نية مبيّتة لديه للإضرار به.

فإصرار القاضي البيطار على ملاحقة طالب الرّد الذي تخرج صلاحية ملاحقته عن اختصاصه، وتحريكه الدعوى ضده خلافاً للأصول، يبرّر الشكوك في حياده تجاهه، ويوجب قبول طلب ردّه ورفع يده عن الدعوى فوراً.

وهذا ما أكّدته محكمة التمييز الجزائية من خلال إعتبارها **إصرار المحقق العدلي على إبقاء وضع يده على الدعوى التي تخرج عن إختصاصه يبرّر الشكوك في حياده ويوجب قبول طلب رفع يده عن الدعوى ونقلها الى مرجع آخر**، بما حرفيته:

"(...)

وبما انه في ضوء ما اثاره المدعى عليه هانيبعل القذافي في مذكراته المنوه عنها اعلاه، ولا سيما تلك المقدمة في 2016/1/16، حيث طعن في اختصاص المحقق العدلي لملاحقته بجرم المادة 408 عقوبات... وعدم اتخاذ المحقق العدلي اي موقف من هذا الطلب، ما ينمّ عن إصرار على إبقاء وضع يده على الدعوى المبنية على المادة 408 عقوبات، التي تخرج عن إختصاصه والتي حرّكها ضد هانيبال القذافي خلافاً للأصول، فإن المحقق العدلي القاضي (ح.) يكون قد تصرّف على نحو يبرّر الشكوك في حياده إزاء المستدعي، وبالتالي يوجب قبول طلب رفع يده

عن الدعوى المذكورة، ونقلها الى مرجع آخر،
دونما حاجة للتطرق الى باقي الاسباب المدلى بها لتبرير طلب النقل ."

تمييز جزائي - غرفة سادسة - قرار رقم 2016/204 - تاريخ 2016/5/19
(برامج إيدريل الإلكترونية)

بناءً على ما تقدّم،

يكون إصرار القاضي البيطار على ملاحقة طالب الرّد رغم إنتفاء صلاحيته في ذلك، ورغم وضوح نص المادة 70/ من الدستور وسموّها على القوانين العادية، ورغم الإختصاص الوظيفي المناط حصراً بمجلس النواب، أمراً مثيراً للريبة والشك حول مدى موضوعيته وتجرّده،

الأمر الذي يؤكّد وجوب ردّه.

ثالثاً: في التعليق على قرار المحكمة الكريمة الصادر بتاريخ 29-09-2021:

أصدرت محكمتكم بناءً لطلبنا، قراراً بتاريخ 29-09-2021، قضت بموجبه بتسطير مذكرة إلى قلم المحقق العدلي لإفادتها عن أسماء الفرقاء في الدعوى المطلوب الرّد فيها، فتمّ ذلك بنفس اليوم وضُمّت جداول أسماء المدعين والمدعى عليهم بتاريخ 2021-9-30.

إن هذا القرار يؤكّد بحدّ ذاته صلاحية المحكمة الكريمة للنظر بالدعوى الراهنة وللبت بطلبات ردّ المحققين العدليين، وإلاّ لما كانت قرّرت السير بالدعوى وإبلاغ الخصوم وطلب أسمائهم من المحقق العدلي.

إلاّ أن ما يقتضي التوقّف عنده في هذا القرار يتعلّق بمسألتين:

المسألة الأولى: عدم جواز إعتبار طالب الرّد "*متخلّفاً*" عن تنفيذ ما كُلّف به خلال المهلة المحدّدة

بعد تبلّغه القرار في قلم محكمتكم الكريمة يوم صدوره بتاريخ 27-9-2021، **قدّم طالب الرّد في اليوم التالي، أي خلال الـ 24 ساعة المحدّدة له، لائحة إنفاذاً للقرار المذكور،** شرح بموجبها سبب عدم إيراده أسماء الخصوم المطلوب إبلاغهم في طلب الرّد، بسبب جهله لها وإستحالة معرفتها، بإعتبار أن التحقيق أمام المحقق العدلي سرّي ولا يمكنه الإطلاع على الملف و/أو على أسماء الخصوم فيه، فضلاً عن أنه حدّد في طلبه الخصوم بأنهم نفس الخصوم في ملف إنفجار المرفأ، المعروفين بالأسماء والذي يمكن تحديدهم عبر الطلب من المحقق أو من قلمه تزويد محكمتكم الكريمة بهذه الأسماء لإبلاغهم طلب الرّد عملاً بالمادة 126/أ.م.م.

وبالتالي،
إن القول بأن طالب الرّد "*تبلّغ القرار التحضيري تاريخ 27-9-2021 بتاريخ صدوره، بواسطة وكيله، **وقد انقضت المهلة المحدّدة فيه من غير أن ينفّذ مضمونه***"، فيه الكثير من الظلم، في ظلّ ثبوت تنفيذه القرار خلال المهلة المحدّدة وفق ما أثبته القرار نفسه في مستهلّه.

أمّا إذا كان المقصود بعدم تنفيذ طالب الرّد مضمون القرار، عدم بيانه أسماء الخصوم في الدعوى أمام المحقق العدلي، فقد أكّدنا **الإستحالة القانونية** للقيام بذلك، إنطلاقاً من نص المادة 363/أ.م.ج. معطوفة على المادة 53/أ.م.ج.، وطلبنا من المحكمة الكريمة تسطير مذكرة للمحقق العدلي أو قلمه لتزويدها بهذه الأسماء، وهذا ما قرّرته بتاريخ 29-09-2021.

أمّا القول بأن "*القرار التحضيري بما تضمّنه شكّل ترخيصاً قضائياً لطالب الرّد يجيز له الإطلاع على الملف وعلى أسماء الفرقاء*"، فلا يقوى على مناهضة سرية التحقيق ولا يسمح لطالب الرّد بصفته "*مدعى عليه*" أمام المحقق العدلي بـ"*الإطلاع على الملف*" والإستحصال على لائحة بأسماء الخصوم فيه، خاصةً بعد تبلّغ المحقق العدلي طلب ردّه بتاريخ 27-9-2021!

المسألة الثانية: عدم مخالفة طالب الرّد أحكام المادة 445/أ.م.م.

إن إستجابة المحكمة الكريمة لطلب طالب الرّد وقرارها بتسطير مذكرة لقلم المحقق العدلي لإفادتها بأسماء الفرقاء في الدعوى، وقيام الأخير بتزويد المحكمة الكريمة بلائحة الأسماء، يُثبت بحدّ ذاته أن أسماء الفرقاء في الدعوى الراهنة المطلوب إبلاغهم، ليست مجهولة أو لا وجود لها، وإنما لم تكن بمتناول طالب الرّد عند تقديمه طلب الرّد عملاً بسرية التحقيق التي حالت دون ذلك.

الأمر الذي يُؤكّد مجدداً أن عدم إيراد طالب الرّد أسماء الخصوم في طلب الرّد، لا يمكن أن يشكّل مخالفة للمادة 445/أ.م.م.، وأن طلب الرّد مستجمعٌ جميع شروطه الشكلية ومستوجب القبول شكلاً.

*** *** ***

لكافة هذه الأسباب
أو لما تراه محكمتكم الكريمة عفواً
ولما أدلينا أو قد ندلي به لاحقاً

يتقدّم طالب الرّد بلائحته التوضيحية الحاضرة عارضاً ما تقدّم،

مكرّراً طلبه بردّ المحقق العدلي في قضية إنفجار المرفأ القاضي طارق البيطار عملاً بالمادة 120 (7)/أ.م.م. للأسباب المفصّلة في طلب الرّد والتي تم توضيحها أعلاه.

بكل تحفّظ وإحترام
بالوكالة
المحامي نعوم فرح

مكتب نعوم فرح للمحاماة